

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 4-8/6/2012

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 6 من جدول الأعمال

التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات

للنظر



Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/2012/6-D/1

30 April 2012

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي

في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (<http://executiveboard.wfp.org>)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للنظر

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.


antoine.antoun@noos.fr

السيد أنطوان أنطون

رئيس لجنة مراجعة الحسابات:

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، كبيرة المساعدين الإداريين لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بتوفير الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مشروع القرار*



يحيط المجلس علماً بالوثيقة المعنونة "التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات" (WFP/EB.A/2012/6-D/1).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

التقرير السنوي للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج

أبريل/نيسان 2012

إلى المجلس التنفيذي



يسر لجنة مراجعة الحسابات أن تتقدم بتقريرها السنوي إلى المجلس التنفيذي، بمقتضى اختصاصاتها (WFP/EB.2/2011/5-B/1/Rev.1)، لينظر فيه المجلس، وفقاً للقرار الذي اتخذته في دورته العادية الثانية لعام 2011. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم عرض موجز لأبرز أنشطة لجنة مراجعة الحسابات وأرائها في الفترة من 1 أبريل/نيسان 2011 حتى 31 مارس/آذار 2012. ويتصادف التاريخ الأخير مع إنجاز الكشوف المالية السنوية، وهي محور من محاور التركيز الرئيسية للجنة. واللجنة على استعداد لمناقشة هذا التقرير مع المجلس.

السيد أنطوان أنطون
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
أبريل/نيسان 2012

المقدمة وسير عمل لجنة مراجعة الحسابات

الاختصاصات الجديدة

- 1- في أعقاب قرار المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عُذلت اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات. وتعمل لجنة مراجعة الحسابات بصفتها هيئة استشارية خبيرة تسدي المشورة الخبيرة المستقلة للمجلس التنفيذي وللمدير التنفيذي في ممارسة مسؤولياتهما الإدارية.
- 2- وتشمل المسؤوليات المحددة للجنة مراجعة الحسابات إبداء المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في المسائل التالية بموجب الفقرة 3 من الاختصاصات المعدلة:
 - ◀ المراجعة الداخلية للحسابات؛
 - ◀ إدارة المخاطر والضوابط الداخلية؛
 - ◀ الكشوف المالية؛
 - ◀ المحاسبة؛
 - ◀ المراجعة الخارجية للحسابات؛
 - ◀ القيم والأخلاق؛
 - ◀ الادعاءات بأنشطة غير سليمة.
 وقد أعدنا هذا التقرير وفق هذا الترتيب.

تكوين لجنة مراجعة الحسابات

- 3- ويرد التكوين الحالي لعضوية اللجنة في الملحق الثاني. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التكوين يراعي التوازنات المناسبة من حيث نوع الجنس والإقليم.
- 4- وانضم إلى اللجنة عضوان جديان هما السيدة Irena Petruškevičienė والسيد James A. Rose، وقد حضرا أول اجتماع لهما في ديسمبر/كانون الأول 2011 وشاركا في اجتماع مارس/آذار 2012.

أنشطة لجنة مراجعة الحسابات

- 5- ويغطي هذا التقرير الثامن الفترة من 1 أبريل/نيسان 2011 إلى 31 مارس/آذار 2012. ويقدم التقرير عرضاً مجملاً لأعمال لجنة مراجعة الحسابات خلال تلك الفترة ويسلط الأضواء على المسائل التي يُعتقد أنها تتطلب اهتماماً من المجلس التنفيذي ومن المدير التنفيذي. واجتمعت لجنة مراجعة الحسابات ثلاث مرات خلال تلك الفترة، في يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول 2011 وفي مارس/آذار 2012.
- 6- وتجتمع لجنة مراجعة الحسابات في المقر الرئيسي للبرنامج ثلاث مرات في السنة على الأقل وذلك لمدة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام. وإضافة إلى ذلك، قد يُطلب إلى اللجنة، أو بعض أعضائها، المساعدة في تأدية مهمة معينة، مثل اختيار المراجع الخارجي للحسابات. وتكتسي الجلسات التنفيذية - المقصورة على أعضاء اللجنة فحسب - التي تعقد مع المدير التنفيذي في اليوم الأول من كل اجتماع واليوم الأخير منه أهمية خاصة. وتركز هذه الاجتماعات عموماً على الجوانب الاستراتيجية وتسهم في اعتماد اللجنة الوجهة المبتغاة، إذ أنها تتيح لها الإلمام عن كثب بأولويات البرنامج واحتياجاته.

وتتيح هذه الاجتماعات للجنة أيضاً أن تشاطر المدير التنفيذي في المسائل الجوهرية التي تشغل بال اللجنة وأن تعرض عليه الموضوعات التي تستدعي أن يوليها اهتماماً عاجلاً.

- 7- ومنذ عام 2009، دأبت اللجنة أيضاً على الاجتماع مع مكتب المجلس التنفيذي أثناء اجتماعاته. وجنت اللجنة فوائد جمة من تلك الاجتماعات التي ترى فيها حلقة وصل أساسية مع المجلس التنفيذي. ومع مضي الوقت، تتوقع اللجنة أن تكون هذه الاجتماعات عوناً لها في تعزيز استجابتها لأولويات المجلس التنفيذي وفي اضطلاعها بمهامها الرقابية.
- 8- ويشارك في اجتماعات اللجنة نواب المدير التنفيذي المعنيون وموظفوه. وقد حدث تحسن أكيد في الوثائق التي تُعرض على اللجنة من حيث جودتها ومحتواها وفي تقاسم الرؤى المتعمقة والإرشادات والتصورات المستقبلية ذات الأهمية البالغة لدور اللجنة في إسداء المشورة المستقلة.
- 9- وتحظى اللجنة بدعم نفيس من المفتش العام (مدير مكتب الرقابة) وفريقه، حيث يحضر المفتش وفريقه مناقشة أغلب بنود جدول الأعمال. ويقدم المراجع الخارجي مساندة مماثلة.
- 10- وظلت اللجنة تحرص على إسداء المشورة المتوازنة للمدير التنفيذي ولمكتب المجلس التنفيذي وتحظى بدورها بإرشاداتهم وتصوراتهم المستقبلية. وترصد اللجنة بانتظام متابعة قراراتها وتوصياتها.
- 11- وتعرب لجنة مراجعة الحسابات عن امتنانها للمدير التنفيذي وفريقه ولمكتب المجلس التنفيذي لما تلقته منهم من مساعدة في أداء واجباتها. بيد أنه ينبغي التشديد على أن اللجنة لن تكون فعالة ما لم يكن المجلس والإدارة مقتنعين بالحاجة إلى لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات وبدورها. ولأن هذه المبادرة حديثة العهد داخل أسرة الأمم المتحدة، فإن هناك قدراً من الالتباس المفهوم حيال أفضل السبل للاستفادة من لجنة مراجعة مؤلفة من خبراء خارجيين. وتشهد لجان مراجعة الحسابات، بما في ذلك في أوساط الشركات، تطوراً متواصلاً وثمة شعور بأن المتطلبات الجديدة التي تفرض على هذه اللجان وتتجاوز كثيراً نطاق فحص الكشوف المالية والإشراف على وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية تكاد تجعل من مصطلح "لجنة مراجعة الحسابات" اسماً على غير مُسمّى، إذ يزداد النظر إلى لجنة مراجعة الحسابات بصفتها أداة أساسية لتفعيل عمل المجلس وإسداء المشورة المستقلة للإدارة العليا عن نجاعة مختلف مبادرات السياسات وفعاليتها التكاليفية ومدى ما تنطوي عليه سائر هذه المبادرات من مخاطر استراتيجية وتشغيلية وذات صلة بالإبلاغ المالي والامتثال.
- 12- وتود لجنة مراجعة الحسابات أن تشدد على أهمية إجراء زيارات ميدانية. فلمعاينة العمليات أهمية بالغة لدى لجنة مراجعة الحسابات - وهي المعيار لكل مجلس فحسب بل ولأي لجنة لمراجعة الحسابات - من حيث اكتساب المعرفة بالمنظمة التي تضطلع فيها بمسؤولية الرقابة المالية، وهي تندرج في إطار نشاط اللجنة الذي يحقق قيمة مضافة تتجلى في كفاءة تحقيق مهمة البرنامج. ونعترزم مواصلة العمل مع المدير التنفيذي نحو تحقيق هذا الهدف.

المراجعة الداخلية للحسابات

- 13- أخذنا علماً مع الارتياح بأن معهد مراجعي الحسابات الداخليين أجرى، في عام 2011، تقييماً خارجياً للجودة يتعلق بنشاط المراجعة الداخلية للحسابات في البرنامج وخُص إلى أن هذا النشاط ينسجم مع معايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين. وحري بالمجلس التنفيذي أن يستمد الثقة من هذا التصديق الخارجي.

- 14- وأصدر المدير التنفيذي ميثاق مكتب الرقابة في 15 آذار/مارس 2012. وترى لجنة مراجعة الحسابات أن هذا الميثاق يضيف قدراً كبيراً من الوضوح على مهمة مكتب الرقابة وعلى سبل ووسائل أداء تلك المهمة.
- 15- وتحيط لجنة مراجعة الحسابات المجلس التنفيذي علماً بضرورة الشروع في عملية تخطيط التعاقب بغية اختيار مدير جديد لمكتب الرقابة بسبب انتهاء مدة المدير الحالي. وتتوقع لجنة مراجعة الحسابات أن تشارك في هذه العملية بصفة استشارية، وفق ما نصت عليه اختصاصاتها الجديدة.

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- 16- **سجلات المخاطر:** ترحب لجنة مراجعة الحسابات باستخدام سجل المخاطر المؤسسية الذي يتضمن المخاطر السياقية والبرنامجية والمؤسسية. وترى اللجنة في هذا السجل أداة ناجعة لتحسين إدارة المخاطر وشفافيتها في البرنامج. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح قيام عدد متزايد من المكاتب، في عام 2011، بإنشاء نُظم رسمية لتحديد المخاطر وتقييمها وتسجيلها. واتخذ البرنامج أيضاً تدابير لتطوير تشكيلة البرامجيات على نحو يتيح إبراز عمليات إدارة المخاطر في البرنامج.
- 17- **تخطيط التعاقب:** يتجلى انسجام المجلس التنفيذي مع أهداف المنظمة ومقاصدها في قراره بتمديد استراتيجية البرنامج الحالية لسنتين إضافيتين. وبما أننا نرى أن دورنا يتمثل في دعم تحقيق تلك الأهداف والمقاصد، فإننا سنكون قد قصرنا في أداء واجباتنا إن لم ننبه إلى أن تخطيط التعاقب في الوظائف القيادية الرئيسية يمثل أكبر المخاطر في جدول أعمال الإدارة في معظم المؤسسات العامة والخاصة ومجالس إدارتها. ويكتسي تحديد وتوظيف فريق من القياديين الذين يتمتعون بالحماسة الدافقة والرؤية والحدق المهني لتنفيذ الاستراتيجية في إطار منظومة الأمم المتحدة ولديهم القدرة على التواصل مع المجتمع الدولي والمنظمات المانحة والتأثير عليهما والتفاعل معهما أهمية بالغة لاستدامة نجاح البرنامج. وهذه القرارات القيادية هي أكثر القرارات التي تتخذها هيئة تنفيذية أهمية. وفي ضوء التغييرات التي حدثت في الآونة الأخيرة في منصب المدير التنفيذي وفي وظائف قيادية رئيسية أخرى مسؤولة لدى المدير التنفيذي، ينبغي على المجلس التنفيذي أن يكفل استعراض الخطط الانتقالية ورصدها ومواءمة الاستراتيجية وعمليات الرقابة التشغيلية. ولئن كان من الواجب أن تنسجم عمليات الاختيار مع سياسات الخدمة المدنية الدولية والأمم المتحدة والبرنامج، فإن تحديد المواهب الداخلية والخارجية لتدريبها على القيادة والتناوب في مختلف الوظائف ومهام تعزيز الدراية التقنية ينبغي أن يتم عمداً بغية تكوين مجموعة من المرشحين لشغل الوظائف القيادية الشاغرة في المستقبل القريب وفي الأجل الطويل.
- 18- **بيان السنة الأولى للرقابة الداخلية:** أخذنا علماً بالبيان المتعلق بالضوابط الداخلية الذي وقعه المدير التنفيذي ودعمته شهادات الإدارة والذي نرى فيه ممارسة ممتازة تشكل منطلقاً مهماً للتوجه بشأن التوقعات في مضمار الحوكمة والمخاطر والرقابة والامتثال والمساءلة. ويسرنا أننا لاحظنا عند الاستفسار أن موظفي المالية وإدارة المخاطر اتخذوا أساساً لمنهجيتهم للرقابة أطراً مقبولة على نطاق واسع، مثل إطار لجنة المنظمات الراعية للجنة تريديواي وإرشادات تيرنبول بشأن تنفيذ مدونة المملكة المتحدة الموحدة. ولم نلاحظ أية تعليقات جوهرية بشأن هذه الكشوف من مراجع الحسابات الخارجي أو مراجع الحسابات الداخلي. وحرى بالمجلس التنفيذي أن يشعر بالاطمئنان لوجود هذه العملية.
- 19- **إدارة مخاطر تسعير السلع الأساسية:** نظراً لأن هياكل أسواق السلع الأساسية وأسعارها تزداد تقلباً في شتى أنحاء العالم، نحث الإدارة على أن ترسي الأسس لتعزيز الريادة في مضمار التصور والرقابة فيما يخص تجارة السلع الأساسية والتحوط والتنبؤ بشأنها. وتفسح القدرة على الدخول في التزامات متعددة السنوات من تمويل المانحين ودعم المتلقين المجال

أمام تحقيق حصائل إنسانية وإنمائية تتسم بقدر أكبر من الاستشراف والكفاءة. ويمكن تخفيف وقع صدمات الأسعار – التي قد تقلل كثيراً من تأثير مستوى التمويل الذي تلتزم به جهة مانحة – من خلال آليات تخضع للإشراف الملائم. ولأن اكتساب مثل هذه الدراية يستغرق بعض الوقت، نحث الإدارة على أن تبذل جهوداً فعلية لخلق مثل هذه الموهبة بشكل تدريجي. ومع أن الرقابة على الاستثمار تتناسب مع جهود البرنامج الحالية، فإنها قد لا تكون كافية للاحتياجات المستقبلية.

الرقابة على الخزائنة والاستثمارات

20- تلقت لجنة مراجعة الحسابات معلومات عرضتها الإدارة عن أداء حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل. وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية والقيود المتعلقة بالاستثمارات وأوجه المخاطر فيها، تستطيع اللجنة أن تقول أنها معقولة.

الكشف المالي

21- بعد تمحيص المعلومات التي قدمتها إدارة البرنامج للجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها المعقود في مارس/آذار 2012 عن إعداد الكشوف المالية السنوية والمعلومات التي قدمها مكتب الرقابة والمراجع الخارجي عن المراجعة التي أجراها، أصبح بوسع اللجنة أن تقول إن مشروع الكشوف المالية ملائم لإرساله لإدارة البرنامج لاعتماده نهائياً وللمراجع الخارجي ليقوم بوضع الصيغة النهائية للمراجعة، إذ أن لجنة مراجعة الحسابات لم تُبلِّغ بأي بنود جوهرية.

المحاسبة

22- تلاحظ لجنة مراجعة الحسابات مع الارتياح أن البرنامج يقدم، بمبادرته لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبتقاسم ما اكتسبه من خبرة في هذا المضمار من خلال مشاركته في فرقة العمل التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، دعماً قيماً لوكالات الأمم المتحدة الأخرى التي يجري فيها تطبيق هذه المعايير.

23- ونظراً لتحديث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باستمرار وتطوير المعالجات المحاسبية والمتعلقة بالكشف، تلقت لجنة مراجعة الحسابات الانتباه إلى الحاجة لإجراء مزيد من النقاش بشأن التعامل في بيئة البرنامج مع المعيار 23 – إيرادات المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات) – والمعيار 20 – الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة. ويمكن النظر في إشراك مستشارين خارجيين في المحاسبة.

المراجعة الخارجية للحسابات

24- تتسم العلاقة بين لجنة مراجعة الحسابات والمراجع الخارجي بأهمية بالغة، إذ أن اللجنة تثبتت عبر هذا المراجع من وجود الضمانات المتكاملة لنظم الرقابة الداخلية. وتتميز العلاقة القائمة بين الطرفين بالاعتماد المتبادل دون الإخلال باستقلال أي منهما.

25- وهذه هي السنة الثانية التي يضطلع فيها مراجع الحسابات العام للهند بإجراء المراجعة الخارجية. ويسرنا الإبلاغ بأن مسألة إحجام المراجع الخارجي في السنة الماضية عن إطلاع اللجنة على مسودة تقرير المراجعة قبل وضع الكشوف

المالية في صيغتها النهائية قد عولجت تماما. وقد تمكنا من إجراء نقاش مثمر عن عمل المراجع الخارجي ومسودة رأيه – غير المشفوع بنحفظات – مع مكتب الرقابة والإدارة المالية في البرنامج. ويرى المراجع الخارجي أنه لا توجد مسألة جوهرية تنتقص من نزاهة الإبلاغ عن الشؤون المالية الحقيقية للبرنامج. وفي ضوء تفاعلنا المستمر، فإننا نتفق مع ذلك الرأي، بصفتنا لجنة مراجعة الحسابات. ونحن مقتنعون بأنه قد تم الكشف في المذكرات على الكشوف المالية عن كل مسألة من المسائل التي أحطنا بها علماً وكانت تستدعي مزيداً من الكشف عنها في تلك المذكرات. وتضمنت المناقشات النقاط التالية:

- ◀ المساعدة الطبية في مرحلة ما بعد التقاعد؛
 - ◀ الكشف عن صندوق المعاشات التقاعدية الذي تديره الهيئة الأم في الأمم المتحدة وليس للبرنامج أي سلطة مباشرة في تقييمه؛
 - ◀ استرجاع ضريبة القيمة المضافة التي شجعنا الإدارة أن تلتزم بصدها المشورة من خبير في الضرائب للمساعدة في تسوية هذه المسألة؛ وإذا ظلت ضريبة القيمة المضافة غير مستردة لمدة تتجاوز المدة المحددة بسنتين، فسيضطر البرنامج إلى شطبها فيكون بذلك قد أغفل حقه في تحصيلها وإيداعها في خزينته وفقد الدافع ليفعل ذلك.
- 26- ولا تقتصر الفائدة الإضافية المتحققة من المراجعة الخارجية ولجنة مراجعة الحسابات على قدرتهما على التركيز على الكشوف المالية لنهاية السنة ومدى نزاهة عرضها فحسب، بل وتشمل تقييم مدى تمكن البرنامج من تنفيذ مهمته. وقد جرى النظر في عدد من مجالات الأداء إما عبر عمليات استعراض الأداء أو من خلال الملاحظة.

القيم والأخلاق

- 27- لم نلاحظ أية شواغل في مضمون القيم والأخلاق في المنظمة. ويبدو التوجه العام السائد في الإدارة العليا بشأن الرقابة والامتثال والمسائل ذات الصلة بهما سليماً. وسواصل النظر في هذا الموضوع في اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات المقبلة.

الادعاءات بأنشطة غير سليمة

- 28- تلاحظ لجنة مراجعة الحسابات أن مجموع الشكاوى المتعلقة بالادعاءات بأنشطة غير سليمة ازداد في عام 2011 مقارنة بعام 2010، بينما انخفض مجموع الحالات الفعلية.
- 29- وأغلقت حالات كثيرة ولكن لا يزال عدد آخر منها لم يُبْت فيها بعد. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن قدراً أكبر من الموارد سيُخصّص لمواصلة تخفيض هذا العدد.
- 30- ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض حالات التحقيق بقيت دون حسم لأكثر من ستة أشهر. وترى اللجنة أن حالات التحقيق يجب أن تُحسم في وقت أقصر، حيثما كان ذلك ملائماً، وأن تتم متابعتها عن كثب.

التصورات والرؤى الإضافية

عملية ضريبة القيمة المضافة

- 31- كما ورد في الفقرة 25، ظلت ضريبة القيمة المضافة المدفوعة التي تنتظر الاسترجاع دون حسم لسنوات كثيرة. وكان ينبغي على البلدان المعنية تسديد هذه المستحقات. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، خُصص اعتماد للحسابات المشكوك في تحصيلها بلغ مجموعه 48.9 مليون دولار أمريكي لتغطية عدم الاسترداد المحتمل.
- 32- ونأخذ علماً بأن إدارة البرنامج تسعى إلى تسوية هذه المسألة ونشجع أعضاء المجلس التنفيذي على المساعدة، حيثما أمكن ذلك، إذ إن مبالغ ضريبة القيمة المضافة غير المستردة ما فتئت تزداد، مما يمثل خسارة كبيرة للبرنامج.

تحقيق الفعالية القصوى في عملية عرض وثائق المجلس التنفيذي للبرنامج على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة ولجنة مراجعة الحسابات

- 33- في 5 مارس/آذار 2012، قدمت إدارة البرنامج إلى مكتب المجلس التنفيذي مقترحاً رسمياً لإحكام المعايير المتعلقة بعملية عرض وثائق المجلس التنفيذي على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مراجعة الحسابات.
- 34- وطلب رئيس مكتب المجلس التنفيذي إلى الأمانة التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة ولجنة مراجعة الحسابات قبل التوصل إلى قرار.
- 35- وبعد دراسة المعايير الجديدة المقترحة، لم تجد لجنة مراجعة الحسابات أي سبب للاعتراض على هذا المقترح؛ فهو سيققق فعالية التكاليف للبرنامج وسيُرسی ممارسة حسنة في تسيير المنظمة، إذ أن المجلس التنفيذي سيتلقى تعليقات بشأن جميع الوثائق بعد أن تستعرضها هيئة الرقابة المعنية.

الملحق الأول

اختصاصات لجنة برنامج الأغذية العالمي لمراجعة الحسابات

(وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011)

الغرض

- 1- تقدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفتها هيئة خبراء استشارية وتقدم مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الوفاء بمسؤولياتهما المتعلقة بالحوكمة، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ومهام مراجعة الحسابات والرقابة، وعمليات الحوكمة في البرنامج. وترمي اللجنة إلى تقديم قيمة مضافة عن طريق تعزيز المساءلة والحوكمة داخل البرنامج.
- 2- تقدم اللجنة المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن:
 - أ) نوعية ومستوى الإبلاغ المالي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية في البرنامج؛
 - ب) استقلال وفعالية ونوعية مهام المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي؛
 - ج) تعزيز التفاعل والتواصل بين أعضاء المجلس التنفيذي، ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين، وإدارة البرنامج.

المسؤوليات

- 3- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة مراجعة الحسابات تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن الأمور التالية:
 - أ) المراجعة الداخلية للحسابات: التوظيف، والموارد، وأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، وملاءمة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار المفتش العام ومدير مكتب الرقابة؛
 - ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: فعالية نظم الضوابط الداخلية في البرنامج بما في ذلك ممارسات إدارة المخاطر والحوكمة الداخلية؛
 - ج) الكشوف المالية: القضايا الناشئة عن الكشوف المالية المراجعة للبرنامج، والتقارير المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة البرنامج والمجلس التنفيذي؛
 - د) المحاسبة: ملاءمة سياسات المحاسبة ومعاييرها وممارسات الكشف المتبعة، والتغييرات والمخاطر في هذه السياسات؛
 - هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي وتقاريره. يحق للجنة، بناءً على طلب المجلس التنفيذي، أن تقدم المشورة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تكاليف ونطاق الخدمات التي سيقدمها،

كما تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأتعاب التي يتقاضاها المراجع الخارجي وبشأن تمديدات عمل المراجعة أو أية أعمال إضافية مطلوبة من المراجع الخارجي؛

(و) *القيم والأخلاق*: النظم التي ينشئها البرنامج من أجل الحفاظ على قيم الخدمة المدنية الدولية وتعزيزها، وكفالة الامتثال للقواعد والسياسات السارية، والمعايير الرفيعة للنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتفادي تضارب المصالح وسوء السلوك؛

(ز) *الادعاءات بأنشطة غير سليمة*: عملية معالجة الادعاءات الهامة والتحقيق فيها.

السلطة

- 4- تتمتع لجنة مراجعة الحسابات بكل السلطة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى معلومات البرنامج وسجلاته ومرافقه وموظفيه. وتتاح للجنة نفس إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة والسرية، على النحو المتاح لمراجع الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي للبرنامج. وتقدم الإدارة تحديثات إلى اللجنة في الوقت المناسب. وتوفر اللجنة الوقت للإدارة للاجتماع بشكل سري.
- 5- يتاح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة ولمراجع الحسابات الخارجي الوصول دون قيود وسرا إلى اللجنة.
- 6- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي الإجراءات اللازمة لضمان استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية. ويجب عرض أي تعديلات مقترحة على المجلس التنفيذي ليوافق عليها.
- 7- ليس للجنة، بوصفها هيئة استشارية، أي مسؤولية عن اتخاذ القرارات الإدارية، أو أي سلطة تنفيذية، أو أي مسؤوليات تشغيلية أخرى.

التكوين

- 8- تتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين الذين يقدمون خدماتهم بصفقتهم الشخصية.
- 9- تراعى في المقام الأول الكفاءة المهنية والنزاهة عند اختيار الأعضاء.
- 10- تكون عضوية اللجنة متوازنة، إلى أقصى الحدود الممكنة عملياً، من حيث جنسيات أعضائها من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ومن حيث التجربة في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث نوع الجنس. وتولى المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز لأكثر من عضو واحد أن يكون مواطناً لنفس الدولة العضو في البرنامج.
- 11- يجري، بالقدر المستطاع، اختيار عضو واحد على الأقل بناء على مؤهلاته وتجربته/مؤهلاتها وتجربتها كفني رقابة كبير، أو مراجع للحسابات، أو كمدير مالي كبير، ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.
- 12- ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا كمجموعة بمعارف حديثة وملائمة ومهارات وخبرات عالية المستوى في المجالات التالية:

(أ) المالية ومراجعة الحسابات؛

(ب) هيكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة، بما في ذلك إدارة المخاطر؛

(ج) إدراك المفاهيم القانونية العامة؛

(د) التجربة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(هـ) تنظيم وهيكل وعمل منظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

13- ينبغي للأعضاء أن يكونوا على فهم بأهداف البرنامج ورسائله، وهيكل الحوكمة والمساءلة فيه، والقواعد ذات الصلة التي تحكمه، أو أن يكتسبوا ذلك الفهم بسرعة.

الاستقلال

14- لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يبقون مستقلين عن أمانة البرنامج، والمجلس التنفيذي، ويكونون بمعزل عن أي تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح.

15- أعضاء اللجنة:

(أ) لا يشغلون مناصب في شركات لها علاقة تجارية بالبرنامج؛ ولا يمارسون أي أنشطة قد تخل، أو يبدو أن من شأنها أن تخل، باستقلالهم في أدائهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة؛

(ب) لا يكونون حالياً، أو خلال السنتين السابقتين على تعيينهم في اللجنة، موظفين أو مستخدمين بأي صفة من جانب البرنامج أو من جانب وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج، أو يكون لهم فرد من أفراد أسرهم المباشرين (على النحو المحدد في النظام الأساسي للموظفين ودليل الموارد البشرية في البرنامج) يعمل في البرنامج أو على علاقة تعاقدية مع البرنامج، أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج؛

(ج) يكونون مستقلين عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة؛

(د) لا يكونون مؤهلين لأي وظيفة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتباراً من اليوم الأخير لفترة عضويتهم/عضويتهم في اللجنة.

16- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بصفته الشخصية ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أي حكومة أو هيئة أخرى داخل البرنامج أو خارجه.

17- يوقع أعضاء اللجنة على إعلان سنوي للاستقلال وبيان عن المصالح المالية، ويقدمونها إلى رئيس المجلس التنفيذي، تبعاً لإجراءات تنشئها اللجنة بموجب قواعدها الإجرائية.

الاختيار، والتعيين، وفترة العضوية

18- يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) دعوة أعضاء البرنامج لتسمية مرشحين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات ممن يُعتبر أنهم يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات رفيعة المستوى؛

(ب) نشر إعلان في المجالات و/أو الصحف الدولية المرموقة، وفي شبكة الإنترنت، يدعو فيه المرشحين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة إلى التقدم بإبداء رغباتهم.

- 19- تقتضي عملية اختيار أعضاء اللجنة فريقاً للاختيار، ويشمل الفريق ممثلين اثنين من المجلس التنفيذي يختارهما المجلس التنفيذي، وعضواً حالياً في لجنة مراجعة الحسابات تختاره لجنة مراجعة الحسابات، وعضوين من الأمانة يختارهما المدير التنفيذي. ويعيّن فريق الاختيار رئيساً له.
- 20- يبلغ فريق الاختيار توصياته للمدير التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي.
- 21- ينظر المجلس التنفيذي في المرشحين الذين يوصي المدير التنفيذي بالموافقة على تعيينهم.
- 22- يعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة ثانية وأخيرة لمدة ثلاث سنوات، ليست بالضرورة متعاقبة.
- 23- يختار أعضاء اللجنة الرئيس من بينهم ويخدم بصفته الشخصية لمدة أقصاها فترة واحدة. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.
- 24- يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويته/عضويته بتقديم إخطار كتابية إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 25- لا يجوز إلا للمجلس التنفيذي بعد التشاور مع المدير التنفيذي إلغاء تعيين للجنة.

الاجتماعات

- 26- تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، ويكون ذلك عادة في مقر البرنامج. ويوافق رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على أي اجتماع يعقد في مكان آخر. ويتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتوقع عليه، وتقرر اللجنة التوقيت الأنسب للنظر في المسائل المحددة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد.
- 27- يجوز للجنة، رهنا بهذه الاختصاصات، وضع نظامها الداخلي لمساعدة أعضائها على تنفيذ مسؤولياتهم. ويقدم النظام الداخلي للجنة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لأغراض الإحاطة.
- 28- يتكون نصاب اللجنة من ثلاثة أعضاء. وتمارس اللجنة عملها عموماً على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تُتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- 29- يحضر المدير التنفيذي، ومراجع الحسابات الخارجي، والمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ورئيس الشؤون المالية، وموظف الأخلاقيات، أو ممثلوهم، الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إليها. ويجوز كذلك دعوة موظفين آخرين في البرنامج لهم مهام ذات صلة بالبنود الواردة على جدول الأعمال.
- 30- تستطيع اللجنة عند الضرورة الحصول على مشورة مستقلة أو الاستعانة بخبراء خارجيين، وتكون النفقات التي ترتبط بذلك ولا تغطيها ميزانية اللجنة مرهونة بموافقة رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي من خلال الإجراءات المقررة.
- 31- تبقى جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تعرض على اللجنة أو تحصل عليها سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابية وقت تعيينهم.

الإبلاغ

- 32- يعرض رئيس اللجنة النتائج التي توصلت إليها اللجنة على رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، ويقدم تقريراً سنوياً، كتابةً وبحضوره شخصياً، لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السنوية.
- 33- يحق لرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس و/أو المدير التنفيذي في أي وقت بأي قضية خطيرة تتعلق بالحوكمة وتتطلب إبلاغها الاهتمام في رأيه/أو رأيها.

الترتيبات الإدارية

- 34- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بلا مقابل.
- 35- بمستوى مماثل رتبة أمين عام مساعد في الأمم المتحدة، فإن أعضاء اللجنة:
- (أ) يتلقون بدل الإقامة اليومي؛
- (ب) لهم الحق في استرداد نفقات السفر لحضور دورات اللجنة، وفقاً للإجراءات المطبقة على موظفي البرنامج المعيّنين.
- 36- يوفر مكتب نائب المدير التنفيذي للعلاقات الخارجية خدمات دعم الأمانة للجنة.

15 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

الملحق الثاني

تكوين لجنة مراجعة الحسابات

- ◀ السيد أنطوان أنطون: خبير استشاري مستقل للإدارة ومسؤول تنفيذي أقدم سابقاً في شركة Ernst and Young؛ وهو من مواطني فرنسا/لبنان. وتمتد فترة ولايته من 7 يوليو/تموز 2009 حتى 6 يوليو/تموز 2012.
- ◀ السيدة Elvira Edith Lazzati: المسؤول المالي الأقدم سابقاً في شركة JBS Argentina؛ وهي من مواطني الأرجنتين. وتمتد فترة ولايتها من 9 يونيو/حزيران 2009 حتى 8 يونيو/حزيران 2012.
- ◀ السيدة Kholeka Mzondeki؛ المدير غير التنفيذي لشركة Reunert ومؤسسة Lovelife وغيرهما؛ وهي من مواطني من جنوب أفريقيا. وتمتد فترة ولايتها من 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.
- ◀ السيدة Irena Petruškevičienė: عضو سابق في المحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات، لكسمبرغ؛ وهي من مواطني ليتوانيا. وتمتد فترة ولايتها من 30 يوليو/تموز 2011 إلى 29 يوليو/تموز 2014.
- ◀ السيد James A. Rose: الرئيس التنفيذي لمراجعة الحسابات ومدير المراجعة الداخلية المؤسسية لشركة Humana؛ وهو من مواطني الولايات المتحدة. وتمتد فترة ولايته من 30 يوليو/تموز 2011 إلى 29 يوليو/تموز 2014.

الملحق الثالث

أنشطة لجنة مراجعة الحسابات أبريل/نيسان 2011 - مارس/آذار 2012			
مارس/آذار 2012	ديسمبر/كانون الأول 2011	مايو/أيار 2011	
√	√	√	جلسة تنفيذية مع مكتب المجلس التنفيذي
√	√		جلسة تنفيذية مع المدير التنفيذي
√	√	√	العمليات
		√	اللامركزية/إدارة التغيير
√		√	نظام ونجز 2
√			لجنة الاستثمار
مسائل الرقابة:			
√	√	√	- المراجعة الخارجية
√	√	√	- المراجعة الداخلية
√	√	√	إدارة الأداء والمخاطر
		√	مسائل الموارد
√	√		الرقابة الداخلية